

طرق التعويض في المسؤولية التعاقدية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

محمد مهدي معصومي^١

الملخص

المسؤولية التعاقدية مرادفة للضمان الناشئ عن العقد، وهي المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالعقد، وتنشأ عندما يحدث بسبب عدم تنفيذ العقد، أو التأخير في تنفيذه، من قبل أحد الطرفين، ضرر للطرف الآخر من العقد. وفي الواقع، هي التزام المخالف للعقد بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية. ومعنى طرق التعويض هي الطرق والأساليب التي قدّمت في الفقه، وكذلك في القوانين ذات الصلة لتعويض الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأفراد. وهذه الأساليب هي: الإيجاب على تنفيذ الالتزام، والمطالبة بالتعويضات، وفسخ العقد. وينقسم الإيجاب على تنفيذ الالتزام إلى العمل التنفيذي المباشر والعمل التنفيذي غير المباشر؛ والعمل التنفيذي غير المباشر هو الإلزام المالي أو البدني. وفي الفقه، لا يحقّ وفقاً للرأي المشهور للمتعهد له فسخ العقد مع إمكانية إجبار المتعهد على تنفيذ الالتزام. وذهب بعض الفقهاء إلى خلاف الرأي المشهور، حيث يرى اختيار فسخ العقد للمتعهد له، حتى على افتراض إمكانية إجبار المتعهد على الالتزام.

الكلمات المفتاحية: الضرر، المسؤولية التعاقدية، الضمان الناشئ عن العقد، طرق التعويض، فسخ العقد.

١. أستاذ مساعد في اللجنة القانونية، الجامعة آزاد الإسلامية، فرع كاشان - إيران.

المقدمة

معنى المسؤولية التعاقدية هو المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالعقد، وتنشأ عندما يحدث بسبب عدم تنفيذ العقد، أو التأخير في تنفيذه من قبل أحد الطرفين، خسارة وضرر للطرف الآخر من الطرفين المتعاقدين.

فالمسؤولية التعاقدية - في الواقع - هي التزام مسبب الضرر أو المخالف للعقد، بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

وبعبارة أخرى: تنشأ المسؤولية التعاقدية نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الذي نشأ عن العقد، فالطرف الذي لا يفي بوعده، ويتسبب بالتالي في ضرر للطرف الآخر في العقد، عليه أن يلتزم بتحمّل مسؤولية الضرر الذي سببه.

والضمان الذي يجده المخالف في هذا الشأن، يسمى المسؤولية التعاقدية من حيث أصل الالتزام الأصلي؛ ولذا فهو التزام يقع على الأفراد نتيجة مخالفة أحكام العقد الخاص.

في القانون المدني الإيراني، وردت الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية، بعنوان الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزام. وقد خصّصت المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٠ من القانون المذكور لمعالجة هذه المسألة.

وحيث إنّ المسؤولية التعاقدية مرادفة للضمان الناشئ عن العقد؛ اختلف الفقهاء في تعريف الضمان، قال المحقق الأصفهاني في معنى الضمان:

هو كون الشيء في ضمن العهدة، إذ ليس معنى هذا المادة إلا ما يفيد التضمن والمضمون وأشبه ذلك، ويطلق الضمان على كون الشيء في العهدة، باعتبار كونه في ضمن العهدة، فكأن الشخص بعهدته متضمن له^١.

ويبدو أنّ هذا هو التعريف الكامل للضمان؛ لأنّه بموجب هذا التعريف تكون للضمان آثار مكانة والتزام، ويشمل ضمان الملكية، والضمان الشخصي، والكفالة، وضمان الصرف.

١. الأصفهاني، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٣٠٧.

وعلى هذا الأساس يمكن إلزام المتعهد بالوفاء بالالتزام الناشئ عن العقد؛ لأنه مع الوفاء بالعقد يقع هذا الأمر أيضاً على المتعهد فيلتزم به. أما طرق التعويض في المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية الناشئة عن العقد، فهي كما يأتي:

المبحث الأول: الإيجار على تنفيذ الالتزام

بهذه الطريقة، فإنه كلما رفض المتعهد تنفيذ التزاماته التعاقدية، يطلب منه أداء الالتزامات المذكورة وتنفيذها.

بمعنى آخر: في حالة رفض المتعهد الوفاء بالالتزام، بناءً على طلب المتعهد له، فإنه يكون مكلفاً وملزماً بالوفاء بالتزاماته، ويتم هذا الإلزام والإجبار من قبل المسؤولين المختصين، ووفقاً للأمر القانوني.

وفي حالات التنفيذ الطوعي للالتزام - بطبيعة الحال - ليست هناك حاجة إلى إلزام المتعهد بالأداء، ولا مجال حينئذ للبحث عن الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ^١.

وجاء في المادة ٢٢٠ من القانون المدني: «العقود لا تلزم أطرافها بتنفيذ ما نص عليه فحسب، بل تلزم الأطراف أيضاً بجميع النتائج التي تترتب على العقد عرفاً أو قانوناً». ولذلك تبين هذه المادة أن المتعهد ملزم بتنفيذ أحكام العقد، أو الالتزامات الناشئة عنه، وفي حالة الرفض يلتزم بذلك لتعويض الضرر - الذي لحق بالطرف الآخر - الناجم عن هذا الرفض.

كما تشير المادة ٢١٩ من القانون المدني أيضاً إلى نفس الموضوع، وتنص على أن «العقود المنعقدة وفقاً للقانون بين الأطراف وممثلهم، تكون ملزمة ما لم يتم فسخها برضا الأطراف أو لأسباب قانونية».

١. كاتوزيان، قواعد عمومي قراردها، ج ٤، ص ١٢٥، ١٢٤؛ شهيدى، آثار قراردها وتعهدات، ص ٢٨؛ صفايى، قواعد عمومي قراردها، ص ٢٠٢.

لقد تمّ التشديد في الفقه على أنّ العقود المنعقدة بين الطرفين ملزمة، ويجب على المتعهد أن يلتزم بأحكامها، وبحسب القاعدة الفقهية «أصالة اللزوم»، فإنّ الأصل في العقود هو اللزوم، ولا يجوز للطرفين مخالفته، ويلزمان بتنفيذ الأحكام والالتزامات الناشئة عنه.

قال العلامة الحلّي: «الأصل في البيع اللزوم؛ لأنّ الشرع جعله نافعا لنقل الملكية من البائع إلى العميل»^١. واستدلّ على إثباته بأسباب مثل أصل الاستصحاب ونية المتعاقدين في التعاقد، وهو تمكينهم من تملك ما أصبحوا مالكين له بمقتضى العقد.

إنّ عدم لزوم العقد وعدم الالتزام بنتائجه، يتعارض مع غرض الطرفين من إبرامه؛ لذا فإنّ الأصل هو اللزوم، ويكون المتعهد ملزماً بالعقد والآثار المترتبة عليه.

قال الشهيد الأوّل في هذا الصدد: «الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود، ويخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجة»،^٢ كالفسخ والإقالة.

وقال الشهيد الثاني: «إنّ الأصل في العقود، اللزوم؛ لعموم قول الله تعالى: "أوفوا بالعقود"، ولا يتحقّق امتثال الأمر إلّا على تقدير اللزوم، إذ الجائر لا يجب الوفاء به قطعاً»^٣.

قال ابن أبي جمهور: «اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها، وقد تخالف لأموار عارضة، ففي البيع يعرض الفسخ والانسفاخ بأقسام الخيار، وبفوات شرط أو وصف عين فيه...»^٤.

وقال صاحب العناوين الفقهية:

والحق أنّ الأصل في كل عقد وإيقاع، عدم جواز رفع آثاره وفسخه إلّا بدليل؛ وذلك لوجوه: الأوّل: أنّ العقد أو الإيقاع إذا تحقّق يوجب ترتّب أثر شرعي عليه من حصول ملك لعين أو منفعة، أو انتفاع أو نيابة أو ولاية، أو فسخ لأثر عقد أو إيقاع، أو نحو ذلك.

١. العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٦.

٢. الشهيد الأوّل، القواعد والفوائد، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ٤٣٣.

٤. الأحسائي، الأقطاب الفقهية، ص ١١٦.

وبالجملة، لا ريب أن الأسباب الشرعية بعد تحققها يترتب عليها آثارها، فإذا شك في اللزوم والجواز فلازمه الشك في أنه لو فسخ هذا السبب هل يبطل ذلك المسبب الثابت أم لا؟ بل هو باق على حاله. ولا شك أن قضية الاستصحاب عدم زوال الأثر من ملك أو نحوه إلا بمزيل شرعي، وهو معنى اللزوم^١.

ومثل هذه العبارات كثيرة في كلام الفقهاء^٢، فقد اتفقوا على أن الأصل في المعاملات اللزوم، وتالياً الالتزام بتنفيذ مفاده.

بناءً على هذا، فإنه بإبرام العقد تترتب عليه آثاره، ومنها: ضرورة تنفيذ مفاده الذي أُلزم به المستنكف عنه.

قال بعض اساتذة القانون:

العقود التي تتم وفق الشرع، أي التي تتوفر فيها الشروط الأساسية لصحة المعاملة، تكون ملزمة بين المتعاقدين، ويجب عليها الوفاء بما يلتزمان به من الالتزامات. ولذلك فإن أي عقد لم يصرح القانون بجوازه فهو لازم ولا يجوز لأي من طرفيه تعطيله وإلغاء آثاره الإلزامية إلا في حالات معينة. وهذا ما قد أطلق عليه فقهاء أصالة الزوم^٣.

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإيجاب بتنفيذ الالتزام ليس مجرد وسيلة للتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ المفاد الرئيسي للعقد، بل واجب النفاذ أيضاً بالنسبة إلى بعض شروط ضمن العقد الذي يعدّ جزءاً منه.

وبناءً عليه، ففي حالة مخالفة شرط الفعل، يمكن إلزام المشروط عليه على تنفيذ الشرط، فقد جاء في المادة ٢٣٧ من القانون المدني: «إذا كان الشرط في العقد شرط فعل إيجاباً أو نفيّاً،

١. المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٣٦.

٢. الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٥، ص ١٣؛ الأصفهاني، نخبة الأزهار، ص ٣٣؛ المامقاني، نهاية المقال، ص ٨؛ المنتظري، دراسات في المكاسب، ج ١، ص ٣٤؛ السبحاني، دراسات موجزة، ص ١٣؛ الروحاني، المرتقى إلى الفقه، ج ١، ص ١٨؛ المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٣١٧؛ المكارم الشيرازي، أنوار الفقهية، ص ٧٤.

٣. إمامي، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٣٠.

وجب على الملتزم به الوفاء به، وفي حالة الإخلال يمكن للمتعاقد التراجع إلى الحاكم، وله المطالبة بإجباره على تنفيذ الشرط».

بناءً على هذا، فإذا لم يف الشروط عليه بشرط الفعل، فإنَّ للمشروط له الزامه من قبل المحكمة، وبموجب أمر المحكمة يلزم بتنفيذ الشرط.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإيجاب بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن الشرط، هو وسيلة للتعويض عن الضرر للمشروط له،

وقد أكد الفقهاء ضرورة إلزام المشروط عليه على تنفيذ شرط الفعل.

قال الشيخ الأنصاري عند بيان الشروط الصحيحة لشرط الفعل:

ظاهر المشهور هو الوجوب؛ لظاهر النبوي: «المؤمنون عند شروطهم» والعلوي: «مَنْ شَرَطَ لامرأته شرطاً فليف لها به»، فإنَّ المسلمين عند شروطهم إلاَّ شرطاً حَرَمَ حلالاً أو حَلَل حراماً... مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد بعد كون الشرط كالجزم من ركن العقد^١.

ويرى الشيخ العراقي أنَّ الشرط جزء من العقد، وليس معنى الشرط إلاَّ الإلزام والالتزام؛ ولذا يشمله دليل الالتزام بالوفاء بالعقد^٢.

كما قال الشيخ أحمد كاشف الغطاء في هذا السياق: «الشرط الذي يتعلَّق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين كخياطة الثوب، وطلاق الزوجة، وتزويج المرأة ونحوها، هذا يجب على المشروط عليه تكليفاً الوفاء به، فإنَّ أبي أُجبر، فإن تعدَّر فالخيار ولا ارش»^٣.

أمَّا الإيجاب على تنفيذ الالتزام فإنه يتم بطريقتين: عمل تنفيذي مباشر، وعمل تنفيذي غير مباشر، وهو في حد ذاته ينقسم إلى نوعين: الإلزام المالي والإلزام الجسدي.

١. الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب ٦: ٦٢، ٦٣..

٢. العراقي، حاشية المكاسب: ٦٠١.

٣. كاشف الغطاء، سفينة النجاة ٣: ١٤٢.

١. العمل التنفيذي المباشر: القاعدة هي أن كلّ التزام يمكن تنفيذه مباشرة، مثل تسليم المبيع إلى المشتري، أو سداد دين المديون من بيع أمواله.

غير أن تطبيق القاعدة المذكورة - عندما يكون تنفيذ أحكام العقد مقيداً بمباشرة المتعهد - قد يكون أحياناً صعباً ويواجه مشاكل، وقد يتعارض مع النظام العام أو مع حرية الإنسان وكرامته، وقد يؤدي إلى ضغط نفسي على المتعهد، وتكون له عواقب اجتماعية سلبية؛ لذا ففي مثل هذه الحالات، من الضروري تجنب الإيجاب المباشر واستخدام ضمانات التنفيذ القانوني.

طبقاً للمواد ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٠ من القانون المدني، يكون إلزام المتعهد بالوفاء بالالتزام بطريق العمل التنفيذي المباشر مقدّمًا على الطرق الأخرى، وتكون له الأولوية، أي أنه على افتراض إمكانيته، فإنه لا تصل النوبة إلى استخدام طرق أخرى، كالعمل التنفيذي غير المباشر (الإلزام المالي والإلزام البدني)، أو فسخ العقد.

٢. العمل التنفيذي غير المباشر: الغرض من العمل التنفيذي غير المباشر هو وضع الملتزم في موقف يضطر فيه إلى تنفيذ الالتزام من خلال الالتزام بأساليب التنفيذ القانوني وضمائنه.

وبعبارة أخرى: مع طلب الملتزم له، تضع المحكمة المتعهد في موقف لا بدّ له من الوفاء بالتزامه، وكما ذكرنا، فإنّ العمل غير المباشر يتم بطريقتين، الإلزام المالي والإلزام البدني:

أولاً- الإلزام المالي: يُلزم الملتزم بالوفاء بالتزامه من طريق الضغط المالي، أي تلزم السلطة القضائية الملتزم بالوفاء بالتزامه من خلال ممارسة ضغوط مالية عليه، ففي المادة ٧٢٩ من قانون المدنية السابق، كان الأمر كذلك، حيث يضع الجزاء المالي - المقرّر عن تأخير كلّ يوم في تنفيذ الالتزام - الملتزم في موقف يلزمه بتنفيذه؛ لأنّ استمرار التأخير من شأنه أن يزيد من مبلغ الغرامة.

إضافةً إلى ذلك، يمكن الإلزام المالي من خلال الاستيلاء على ممتلكات المتعهد وبيعها، ويتم تنفيذ التزامه وسداد دينه بهذه الطريقة وبشكل غير مباشر.

وجاء في المادة ٤٩ من قانون تنفيذ الأحكام المدنية: «إذا لم يقيم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طوعاً، خلال المدة المحددة لتنفيذ الحكم، أو لم يتفق مع المحكوم عليه على تنفيذه، ولم يقدم أيّ أموال، أو لا يتم تأمين الأموال أو مصادرتها منه، جاز للمحكوم له مطالبة المحكمة بالاستيلاء على أموال المحكوم عليه بما يعادل دينه».

وكذا الحال في الفقه، قال الشهيد الأوّل: «ويجوز مطالبته مع عدم العلم بالإعسار، فيجب عليه الخروج من الدين، ولا يستثنى له إلا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولو اجب النفقة»^١.

وقال الشهيد الثاني في حديثه عن منع المفلس من التصرف في أمواله: «وتباع أعيان أمواله القابلة للبيع، ولو لم تقبل بالمنفعة أو جرت، أو صلح عليها وأضيف العوض إلى أثمان ما يباع وتقسّم على الغرماء إن وفي، وإلا فعلى نسبة أموالهم»^٢.

وقال النراقي في أنيس التجار: «من له مال عند غيره، ولا يستطيع أن يأخذه منه، فمتى وجد مالاً جاز له التقاض بإذن الحاكم الشرعي بقدر ما يستحقه»^٣.

فإنّ الإلزام المالي على الملتزم والمدين من خلال الاستيلاء على أمواله وبيعها، هو طريق غير مباشر إلى الوفاء بالالتزام، وهو من المسلّمات الفقهية، إلا أنّ الأخذ بهذه الطريقة إنّما يمكن إذا كانت للمتعهد أموال قد تستوفي، كما يجب ألا تكون هذه الأموال من استثناءات الدين.

ثانياً، الإلزام البدني: الطريقة الثانية للعمل التنفيذي غير المباشر، هي الإلزام أو الضغط الجسدي على المتعهد، بمعنى أن يجس المتعهد حتى يضطر إلى الوفاء بالتزامه أو سداد دينه. نعم، إذا ثبت إعسار المدين، لا يجوز حبسه.

١. الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية: ٣.

٢. الشهيد الثاني، الروضة البهية ٤: ٣٧.

٣. النراقي، أنيس التجار: ٢٨٦.

المبحث الثاني: المطالبة بتعويض الخسارة

إذا لحق المتعهد له خسارة بسبب عدم الوفاء بالالتزام، أو مخالفة أحكام العقد، جاز له مطالبة المحكمة بالتعويض عن الأضرار المذكورة؛ أي أنه إذا تسبب انتهاك الالتزامات التعاقدية بخسارة المتعهد له، جازت له المطالبة بتعويضات من المتعهد للتعويض عن الخسارة المذكورة، وهو ما يتم غالباً على شكل تعويض نقدي؛ لأنّه من السهل على المحكمة وأطراف الدعوى التعويض بهذا الأسلوب.

وقد ذكر بعض أساتذة القانون في جواز المطالبة بالتعويض: «إذا لاحظ المتعهد له خسارة جرّاء عدم الوفاء بالالتزام أو تأخيرها، جاز له مطالبة المتعهد به؛ لأنّ الضرر المذكور يرجع إلى عدم الوفاء بالالتزام الذي كان المتعهد ملزماً به، وبناءً على القاعدة العقلائية، فإنّ كل من ألحق ضرراً بغيره فعليه تعويضه»^١.

لقد نصّت المادة ٢٢١ من القانون المدني، على ما يأتي: «إذا التزم شخص بفعل أو بالامتناع عن فعل، في حالة المخالفة، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ألحقه بالطرف الآخر...».

ومن أجل التمكن من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، اشترط القانون شروطاً، وهي:

١. لزوم التعويض عن الأضرار بناءً على العقد، أو العرف، أو القانون، كما ورد في المادة

٢٢١ من القانون المدني.

٢. انقضاء الأجل، فقد جاء في المادة ٢٢٦ من القانون المدني في هذا الشأن: «في حال عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، فلا يجوز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض إلا إذا تم تحديد مدة معيّنة للوفاء بالالتزام وانقضت المدة المذكورة، وإذا لم يتم تحديد مدة للوفاء بالالتزام، إنّما يجوز للطرف أن يطالب بالتعويض عندما يكون زمان التنفيذ باختياره، وعليه أن يثبت أنه طالب بالوفاء بالالتزام».

١. امامي، حقوق مدني ١: ٢٣٩.

٣. إثبات لحوق الضرر، أنّه لا بد للمتعهد له من إثبات أنه نتيجة عدم الوفاء بالالتزام لحقه الضرر.

٤. عدم الوفاء بالالتزام لا يكون بسبب عامل خارجي، فقد نصّت المادة ٢٢٧ من القانون المدني في هذا الصدد على ما يأتي: «يحكم على من خالف الالتزام بالتعويض إذا لم يتمكن من إثبات أنّ عدم الوفاء كان بسبب خارجي لا يمكن نسبته إليه».

كما نصت المادة ٢٢٩ من القانون المذكور على أنّه: «إذا عجز المتعهد عن الوفاء بالتزامه لحادث خارج عن إرادته، فلا يحكم عليه بالتعويض».

لذا يمكن القول: إنّ الحادث غير المتوقع، الذي لا يمكن تجنبه، والذي لا يمكن أن يعزى إلى الملتزم به، قد يعفيه من دفع التعويضات.

لقد تم في الفقه توضيح إمكانية المطالبة بالتعويض عن نقض أحكام العقد، في أبواب مختلفة مثل المضاربة وغيرها.

قال الشيخ الطوسي:

ومتى تعدّى المضارب ما رسمه صاحب المال، مثل أن يكون أمره أن يصير إلى بلد بعينه، فمضى إلى غيره من البلاد، أمره أن يشتري متاعاً بعينه فاشترى غيره، أو أمره أن يبيع نقداً فباع نسيئة، كان ضامناً للمال، إن خسر كان عليه، وإن ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه^١.

وقال المحقق الحلّي في حالة مخالفة ما حدده المالك: «ضمن بنفس العدوان، ويستقر الضمان بحصول الخسران»^٢. أي أنّه في حالة مخالفة أحكام العقد يجب على المضارب دفع التعويضات. وقال العلامة الحلّي: «إذا تعدّى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهاه المالك عن شرائه، ضمن المالك»^٣. وقال ابن إدريس الحلّي: «وإذا لم يأذن في البيع

١. الشيخ الطوسي، النهاية: ٤٢٨.

٢. المحقق الحلّي، نكت النهاية ٢: ٢٣٨.

٣. العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء ١٧: ١٥٨.

بالنسية، أو في السفر، أو أذن فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين، ولا يعامل إلا إنساناً معيناً فخالف، لزمه الضمان، بدليل إجماع أصحابنا على جميع ذلك»^١. ويرى الشهيد الثاني أنه إذا جاوز المضارب الحد الذي عيّنه له المالك، زماناً ومكاناً، وكذا خالف في اختيار نوع التجارة، فهو ضامن^٢، أي على فرض مخالفة ما اتفق عليه الطرفان في العقد، يكون المتخلف ضامناً للأضرار والخسائر.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أيضاً، أنه إذا اشترط المالك على العامل عدم السفر مطلقاً، أو عدم الذهاب إلى مدينة معينة، أو الاكتفاء بالتجارة في مدينة معينة، أو عدم شراء شيء معين، أو أن يشتري فقط نوعاً معيناً، أو لا يبيع لشخص معين، أو لا يبيع إلا لشخص معين ونحو ذلك، لا يجوز له مخالفته، وإلا فهو ضامن للضرر^٣.

وفي العقود الأخرى كالإجارة والوكالة وغيرهما، إذا أخلّ المستأجر أو الوكيل بأحكام العقد، فهو ضامن، وإذا خالف المستأجر ما اتفق عليه (في استئجار حيوان)، من مدة أو مسافة أو طريق أو مقدار الحمولة أو نوعها... فهو ضامن لموت الحيوان أو العيب فيه^٤. قال أبو الصلاح الحلبي:

ومنها إجارة الدابة والسفينة، وصحتها موقوفة على بيان المدة أو المسافة، فإن تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم أو سلوك طريق مخصوص، لم يجز للمستأجر تجاوزهما، فإن تعدى الشرط في المدة أو المسافة أو المقدار أو سلوك الطريق ضمن الهلاك والنقص وأجر الزائد على الشرط^٥.

ويرى العلامة الحلبي أنه إذا خالف مستأجر الدابة شروط العقد في أثناء حمل المتاع، فهلكت الدابة، كان ضامناً للضرر^٦.

١. ابن إدريس، السرائر ٢: ٤٠٧.

٢. الشهيد الثاني، الروضة البهية ٤: ٢١٨.

٣. الموسوي الأردبيلي، فقه المضاربة: ٩٩.

٤. ابن زهرة، غنية النزوع: ٢٨٨؛ ابن إدريس، السرائر ٢: ٤٦٢.

٥. أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ٣٤٧.

٦. العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء (ط القديمة): ٣٣٤.

وكذا الحال في عقد الوكالة، فإنه إذا تجاوز الوكيل حدود إذن المالك وخالف أحكام العقد المذكور كان ضامناً، ويجب عليه تعويض الضرر الذي لحق بالموكل. ومن المسلمات الفقهية، أنه إذا تجاوز الوكيل ما قرره الموكل، فهو ضامن لما تجاوز عنه^١. كما إذا قصر الوكيل في الحفاظ على مال الموكل الذي في يده، أو استولى عليه على غير ما سمح له به، فتلف ذلك المال فهو ضامن^٢.

وبناءً على ما ذكرنا من العبارات الفقهية في بعض العقود، يمكن القول: إن إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام العقد، كطريقة للتعويض، منصوص عليها في الفقه أيضاً.

المبحث الثالث، فسخ العقد:

إذا امتنع المتعهد عن تنفيذ الالتزام، وكان إلزامه بتنفيذه مستحيلاً أو متعذراً، جاز للمتعهد له فسخ العقد المذكور للحد من استمرار الضرر.

إضافةً إلى ذلك، في شرط الفعل أيضاً - كجزء من العقد - إذا أخلّ المشروط عليه بالشرط، وكان إجباره على تنفيذ الشرط مستحيلاً، وكان الشرط من الأفعال التي لا يستطيع شخص آخر القيام بها، كان للمشروط له الحق في فسخ العقد.

لقد نصّت المادة ٢٣٩ من القانون المدني في هذا الصدد: «إذا لم يمكن إجبار المشروط عليه على الفعل المشروط، ولم يكن الفعل المشروط من الأفعال التي يمكن للطرف الآخر القيام بها نيابة عنه، كان للطرف الآخر الحق في فسخ المعاملة». لذا يمكن القول بأنه على فرض استحالة إلزام المتعهد بالوفاء بالالتزام (سواء بشكل مباشر أم بطريقة أخرى)، لا بد من استخدام فسخ العقد بوصفه ملاذاً أخيراً؛ أي الفسخ هو الطريقة الأخيرة التي يمكن من خلالها التعويض عن خسائر المتعهد له.

١. الشيخ الطوسي، النهاية: ٣١٧؛ ابن إدريس، السرائر ٢: ٩٣؛ المحقق الحلي، نكت النهاية ٢: ٤٣؛ ابن سعيد الحلي، الجامع للشرائع: ٣٢٢.

٢. الموسوي الخميني، توضيح المسائل: ٤٧٥؛ اللنكراني، رسالة توضيح المسائل: ٣٩٣.

وكما ذكرنا، وفقاً للمواد ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٠ من القانون المدني، مع إمكان إلزام المتعهد بتنفيذ الالتزام، لا تصل النوبة إلى فسخ العقد، وهذا ما تؤكدته المادة ٢٤٢ من القانون المدني، فقد جاء في هذه المادة: «إذا اشترط في العقد أن الشروط عليه يرهن رهناً على مال معين، ثم تلف ذلك المال أو صار معيباً، كان للشروط له الحق في فسخ العقد، وليس له الحق في المطالبة بالتعويض عن الرهن أو أخذ الأرض للعيب، وإذا كان ما أخذه الشروط له رهناً، فإن تلف المال أو صار معيباً، فلا سلطة له على فسخ العقد».

فإن القاعدة المذكورة - حق فسخ العقد للمتعهد في حال استحالة الوفاء بالالتزام - قد واجهت استثناءات في بعض الحالات؛ أي أن للمتعهد - في حالات استثنائية - سلطة على فسخ العقد من دون أن يطلب أولاً إلزام المتعهد بالوفاء بالالتزام. وهذه الحالات نصت عليها المواد الآتية:

١. نصت المادة ٣٩٥ من القانون المدني في شأن تأخير الثمن في عقد البيع على أنه: «إذا لم يقيم المشتري بدفع الثمن في الأجل المحدد، يحق للبائع فسخ العقد وفقاً للأحكام المتعلقة بخيار تأخير الثمن، أو مطالبة الحاكم بإجبار المشتري على الدفع الثمن». فإنه وفقاً لهذه المادة، إذا رفض المشتري الوفاء بالتزامه بدفع الثمن للبائع، يحق للبائع فسخ العقد، أو المطالبة بالتزام المشتري بدفع الثمن.

وهذا يخالف ما ورد في القاعدة المتقدمة، من أنه يحق له فسخ البيع ولو من دون المطالبة بالوفاء بالالتزام.

٢. ونصت المادة ٤٩٦ من القانون المدني، في عقد الإجارة على أنه: «يبطل عقد الإجارة بتلف العين المستأجرة من تاريخ التلف، وبالنسبة إلى الشروط المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر، يثبت خيار الفسخ من تاريخ المخالفة».

فإنه وفقاً للجزء الثاني من هذه المادة، إذا أحل أحد طرفي عقد الإجارة بشروط العقد، فللطرف الآخر حق فسخ العقد من تاريخ المخالفة.

٣. ونصّت المادة ٣٥٤ من القانون المدني في شأن بيع البضائع بالعينة، على أنّه: «يجوز أن يتم البيع على أساس العينة، وفي هذه الحالة يجب تقديم جميع البضائع حسب العينة، وإلا فيسكون للمشتري خيار الفسخ».

وفقاً لهذه المادة، إذا رفض البائع الوفاء بالتزامه بتسليم جميع البضائع حسب العينة، يحق للمشتري فسخ المعاملة، أي أنه لا يشترط هنا المطالبة بالزام المتعهد أولاً، بل هذا الامكان قائم.

ثمّ على فرض إمكان إلزام المتعهد بالوفاء بالتزام، فالمشهور لدى الفقهاء أنّه لا يحق للمتعهد له فسخ العقد، بل إذا امتنع ألزم بتنفيذ الشرط^١.

قال الشيخ الأنصاري:

هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإيجاب فيكون مخيراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإيجاب؟ ظاهر الروضة^٢ وغير واحد هو الثاني، وصریح موضع من التذكرة هو الأوّل، قال: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يقرضه بعد شهر أو في الحال لزمه الوفاء بالشرط، فإن أخلّ به لم يبطل البيع، لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين إلزامه بما شرط. ولا نعرف مستنداً للخيار مع التمكن من الإيجاب؛ لما عرفت من أن مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختياراً أو قهراً.

إلا أن يقال: إن العمل بالشرط حقٌّ لازمٌ على المشروط عليه، يجبر عليه إذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد^٣.

فإنّ معنى قوله: «لا نعرف مستنداً للخيار...»، هو أنّ خيار مخالفة الشرط ليس له سبب سوى قاعدة «لا ضرر»، ولا يوجد هذا السبب إلا على فرض تعذر الإيجاب؛ لأنّه إذا أمكن إجبار المتعهد، لم يتضرر المتعهد له، فلا يمكن إثبات حق الفسخ له على قاعدة «لا ضرر»^٤.

١. الشيخ الأنصاري، كتاب المكاسب ٦: ٦٦.

٢. نسب الشيخ الأنصاري هذا الرأي إلى الشهيد الثاني في كتابه الروضة، لكننا لم نعثر عليه هناك، بل وجدناه في كتابه الآخر مسالك الأفهام ٣: ٢٧٤.

٣. المصدر نفسه: ٧١.

٤. فخار طوسی، در محضر شيخ أنصاري - شرح خيارات ٨: ١٨٠.

قال المحقق النراقي في الشرط ضمن العقد:

وجوب الوفاء به على المشروط عليه، فإن امتنع المشروط عليه من الشرط، أُجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره عليه، رفع أمره إلى الحاكم ليجبره عليه، إن كان مذهبه ذلك، وليس لأحدهما بدون تعذر الشرط، الفسخ، إلا مع رضا الآخر، فإن تعذر ذلك، فحكمه حكم تعذر تحصيل الشرط، وهو ثبوت خيار الفسخ للمشروط له... أما وجوب وفاء المشروط عليه بالشرط، فلما مرّ من أدلة وجوب الوفاء بالشرط، وأما عدم جواز الفسخ من أحدهما، فلكون العقد لازماً على ما هو المفروض^١.

وقال صاحب العناوين الفقهية:

هنا أقوال: أحدها: أن الشرط يجب الوفاء به كأصل العقد، ويجبر الممتنع عنه عليه كما في أصل العوضين. والظاهر أن ذلك هو مذهب الأكثر، بل المشهور، وحكي على ذلك الإجماع عن ابن زهرة في الغنية وابن إدريس في السرائر، وهما الحجة في ذلك، مع اعتقادهما بفتوى الأكثر، مضافاً إلى عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط، وخصوص الموثق مع عدم القول بالفرق من هذه الجهة، وعموم أوفوا بالعقود الدال على وجوب الوفاء بالعقد المقيد بالشرط المرتبط به، المستلزم للوفاء بالشرط، مضافاً إلى دلالة على لزوم نفس الشرط بالتقرير السابق، فإن وفي به المشترط فلا بحث، وإلا فيجبره الحاكم، لأنه ولي الممتنع. نعم، لو تراضيا على الفسخ فلا بحث، وبالجملة: حكمه حكم أصل العوضين من هذه الجهة، والشبهة المتخيلة مدفوعة جداً^٢.

ويرى بعض الفقهاء - خلافاً للرأي المشهور - أن الشرط يجب الوفاء به، ومع الامتناع من المشترط يتخير الشارط بين الإجبار والفسخ، ولعل الوجه فيه أن فوات الشرط يوجب الضرر على صاحبه؛ لذا إما يجبر على الأداء، أو على فسخ العقد المشروط فيه، وحيث لا دليل على تعيين أحدهما يتخير في ذلك^٣.

١. النراقي، عوائد الأيام: ١٣٧، ١٣٦.

٢. المراغي، العناوين الفقهية ٢: ٢٨١.

٣. المصدر نفسه: ٢٨٢.

ويرى السيد الزدي أنّ المتعهد له مخير بين الفسخ والإجبار، فله اختيار الثاني، وإذا تعدّر فله الرجوع إلى الحاكم، ولا يسقط حقه من الشرط بالامتناع، ولا بجواز الفسخ له، فله اختيار المطالبة بحقه دون الفسخ^١.

وصرح بعضهم بأنّه «إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، والظاهر أنّ خياره غير مشروط بتعدّر إجباره، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار»^٢.

نتيجة البحث

المسؤولية التعاقدية هي التزام مسبب الضرر الناتج عن مخالفته للعقد، بالتعويض عنه بالالتزامات التعاقدية، وطرق التعويض في المسؤولية التعاقدية، وهي الأساليب التي قدّمت لتعويض الخسائر والأضرار، كما يأتي:

الأول: الإجبار على الوفاء بالالتزام: وبموجب هذه الطريقة، كلما رفض المتعهد تنفيذ التزاماته التعاقدية، فإنّه يطلب منه تنفيذ الالتزامات المذكورة، وبعد طلب المتعهد له، فإنّه يكون ملزماً بالوفاء بالتزاماته.

وينقسم الإجبار على تنفيذ الالتزام إلى قسمين: العمل التنفيذي المباشر، والعمل التنفيذي غير المباشر. والعمل غير المباشر هو الالتزام المالي أو البدني.

وقد تم التأكيد في الفقه - وبحسب قاعدة أصالة اللزوم - على أنّ العقود المنعقدة بين الطرفين لازمة وملزمة، والطرفان ملزمان بتنفيذ الأحكام الناشئة عن ذلك.

الثاني: المطالبة بالتعويض: وبناءً على ذلك، إذا لحق المتعهد له بخسارة، بسبب عدم الوفاء بالالتزام، أو بسبب مخالفة أحكام العقد، جاز له طلب التعويض عن الأضرار المذكورة بالرجوع إلى المحكمة.

١. الزدي، حاشية المكاسب ٢: ١٢٩.

٢. الخوئي، منهاج الصالحين ٢: ٤٣.

وقد تم في الفقه توضيح إمكانية المطالبة بالتعويض عن مخالفة أحكام العقد، في أبواب مختلفة، مثل المضاربة والإجارة وغيرهما.

الثالث فسخ العقد: إذا امتنع المتعهد عن الوفاء بالالتزام، وكان إلزامه بتنفيذه مستحيلاً أو متعذراً، جاز للمتعهد له فسخ العقد المذكور لمنع استمرار الضرر، والرأي المشهور في الفقه، أنه على فرض إمكانية إلزام المتعهد بتنفيذ الالتزام، فلا يحق للمتعهد له فسخ العقد، والقانون المدني يتبعه في ذلك.

خالف بعض الفقهاء الرأي المشهور، فهو يرى اختيار فسخ العقد للمتعهد له، حتى على فرض إمكان إجبار المتعهد الوفاء بالالتزام.

المصادر

١. ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن زهرة الحلبي، السيد حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣. ابن سعيد الحلبي، يحيى، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٤. الأحسائي، ابن أبي جمهور، الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٥. الأصفهاني، فتح الله (شيخ الشريعة)، نخبة الأزهار في أحكام الخيار، دارالكتاب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
٦. الأصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، ج ١، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧. إمامي، سيد حسن، حقوق مدني، دارالكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السابعة عشرة، ١٣٩٩ ش.
٨. البحراني، يوسف بن أحمد آل عصفور، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٩. البحنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠. البهجت، محمدتقي، استفتاءات، مكتبة آية الله البهجت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١١. الحائري الطباطبائي، السيد علي، الشرح الصغير في شرح مختصر النافع، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٢. الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين، **الكافي في فقه الإمامية**، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
١٣. الخالسي، محمد باقر، **أحكام المحبوسين في فقه الجعفري**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٤. الخامنئي، السيد علي، **اجوبة الاستفتاءات**، مكتب آية الله الخامنئي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٥. الخميني، السيد روح الله، **نحاة العباد**، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٦. _____، **توضيح المسائل**، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثامنة، ١٣٩٢ ش.
١٧. الخوئي، السيد ابو القاسم، **منهاج الصالحين**، نشر مدينة العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٨. الروحاني، السيد صادق، **منهاج الفقهاء**، نشر أنوار الهدى، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ هـ.
١٩. الروحاني، السيد محمد، **المرتقى الى الفقه الأرقى - كتاب الخيارات**، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. زين الدين، محمد أمين، **كلمة التقوى**، نشر السيد جواد الوداعي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
٢١. السبحاني، جعفر، **دراسات موجزة في الخيارات والشروط**، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٢. الشوشتري، محمد تقي، **النجعة في شرح اللمعة**، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، **القواعد والفوائد**، مكتبة المفيد، الطبعة الأولى، من دون تاريخ.
٢٤. _____، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

٢٥. _____ ، اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، دار التراث- الدار الإسلاميه، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٧. _____ ، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٨. الشهيد، مهدي، آثار قرارداها وتعهدهات، نشر مجد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦ ش.
٢٩. _____ ، شروط ضمن عقد، نشر مجد، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ ش.
٣٠. الشيخ الأنصاري، مرتضى، صراط النجاة، مؤتمر الشيخ الأنصاري الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣١. _____ ، كتاب المكاسب، مؤتمر الشيخ الأنصاري الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٢. الصدوق، محمد بن علي القمي، المقنع، مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٣. صفائي، السيد حسين، قواعد عموي قرارداها، مؤسسة ميزان، الطبعة السادسة، ١٣٨٧ ش.
٣٤. طاهري، حبيب الله، حقوق مدني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٣٥. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٣٦. _____ ، حاشية المكاسب، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

٣٨. ————— ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دارالكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٣٩. العامل، السيّد جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٠. العراقي، آقاضياء الدين، حاشية المكاسب، نشر غفور، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤١. العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط-الحديثة)، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٢. ————— ، تذكرة الفقهاء (ط- القديمة)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
٤٣. العلامة الحليّ، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء (ط-الحديثة)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٤. الفاضل اللنكراني، محمد، جامع المسائل، نشر أمير قلم، الطبعة الحادية عشرة، من دون تاريخ.
٤٥. ————— ، رساله توضيح المسائل، نشر آدينه سبز، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦ ش
٤٦. فخار طوسي، جواد، در محضر شيخ أنصاري (شرح خيارات)، نشر المرتضى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ ش.
٤٧. الفياض، محمد إسحاق، رساله توضيح المسائل، نشر المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤٨. الفيض الكاشاني، محمد محسن، النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية، نشر مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٤٩. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردها، شركة سهامي انتشار، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ ش.
٥٠. ————— ، قواعد عمومي قراردها، شركة سهامي انتشار، الطبعة الرابعة، ١٣٨٣ ش.

٥١. كاشف الغطاء، أحمد بن علي، سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات، مؤسسة كاشف الغطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٢. المامقاني، ملا عبد الله، نهاية المقال في تكملة غاية الآمال، مجمع الذخائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.
٥٣. المجاهد الحائري، السيد محمد، كتاب المناهل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، من دون تاريخ.
٥٤. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، نكت النهاية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٥٥. المراغي، السيد مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٦. الفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المسائل الصاغانية، مؤتمر الشيخ المفيد الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٥٧. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهاة- كتاب البيع، مكتبة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٥٨. _____، القواعد الفقهية، مكتبة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ.
٥٩. _____، بحوث فقهية هامة، مكتبة مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. _____، ربا و بانكداري إسلامي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، من دون تاريخ.
٦١. المنتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة، نشر تفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦٢. _____، رسالة استفتاءات، من دون ناشر، الطبعة الأولى، من دون تاريخ.

٦٣. الموسوي الأردبيلي، السيد عبدالكريم، فقه المضاربة، مؤسسة النشر لجماعة المفيد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٦٥. النراقي، محمد مهدي، أنيس التجار (المحشى)، نشر مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٦٦. النراقي، ملا أحمد، عوائد الأيتام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، نشر مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٦٧. _____ ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.